بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال :

يستدل البعضُ بأنّ أطفال المشركين هم مشركون حقيقةً ويجب اعتقادُ كفرهم وأن من لم يكفرهم فهو كافر متعلّقين بما جاء في القرآن على لسانِ نوحٍ عليه السلام قوله عن قومه ( ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ) وان الله أغرقهم واهلكهم مع آبائهم ، فهل معتقدهم واستدلالهم صحيح ؟ .

الجواب :

هذا المعتقد إنما هو معتقد الأزارقةِ من الخوارج وهو معقتد باطل باستدلالاتٍ باطلة ، وبيان ذلك من وجوه :

الوجه الاول :

انّ ما اخبرَ به نوحٌ كانَ أخباراً عن قومِه خاصةً وبما علمَه بالوحي عنهم بخصوصهم ، ودليل ذلك قول الله تعالى { وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٣٦)} [هود: ٣٦]

قال الطبري (٢٣/ ٣٠٧) وذُكِرَ أن قيلَ نوحٍ هذا القولَ ودعاءَه هذا الدعاء، كان بعد أن أوحى إليه ربه: {أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} [هود: ٣٦] . ..عن قتادة، في قوله: {رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا} أما والله ما دعا عليهم حتى أتاه الوحي من السماء أنه لا يؤمن من قومك إلا من قد آمن، فعند ذلك دعا عليهم نبي الله نوح فقال: {رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا}

وقال البغوي (٥/ ١٥٨) هَذَا دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بعد ما أَعْلَمَ اللَّهُ نُوحًا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ [هُودٍ: ٣٦]

وقال الأمام الواحدي في البسيط (٢٢/ ٢٧٤) {وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا} قال مُحَمَّد بن كعب ، (والربيع، وابن زيد وهذا بعد ما أخبر الله تعالى نوحاً أنهم لا يلدوا مؤمناً.

قلتُ : فإخبارُ نوحٍ عن اولادِ قومِه لم يكن أخباراً إلا بوحيٍ خاصٍّ وليس باستدلالٍ عقليٍّ ، ولا معلَّلا بعلةٍ مطردةً في كل ولد كافر وإدخال الأمورِ الغيبيّةِ في القياساتِ الشرعية لا يقول به عالم لأن الأمور الغيبية والأخبار المجرّدة ليست مجالاً للقياس عليها ، ولا يمكن طردها في غير محلّها ، فتعديَةُ الخبرِ عن قومِ نوحٍ إلى غيرهم فيه مشاقّةٌ لله ورسوله و مخالفةٌ لكتاب الله ووحيه وخرصٌ وتقوّل على الله بغير علم .

الوجه الثاني :

أنّه ليس معنى قولِ نوحٍ أنّهم يولدون كفّاراً مشركين من بطون أمهاتهم وإنما قصدُه أنّهم يصيرون كفّاراً مشركين بعد البلوغ ،

قال الإمام االسمرقندي في بحر العلوم (٣/ ٥٠٢) وَلا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً يعني: يكفرون ويفجرون بعد البلوغ .

وقال الثعلبي في الكشف والبيان عن تفسير القرآن (١٠/ ٤٧) وَلا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً يعني: من سيكفر ويفجر.

وفي أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل (ص: ٥٤١) : فإن قيل: كيف قال: (وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) وصفهم بالفجور والكفر في حال ولادتهم وهم أطفال، وكيف علم أنهم لا يلدون إلا فاجراً كفاراً؟ قلنا: إنهم لا يلدون إلا من يفجر ويكفر إذا بلغ، وإنما علم ذلك باعلام الله سبحانه وتعالى.

قال الإمام أبو حيّان الأندلسيّ في البحر المحيط (١٠/ ٢٨٨) وصفهم وهم حالة الولادة بما يصيرون إليه من الفجور والكفر.

وقال الشربينيُّ في السراج المنير (٤/ ٣٩٦) ومعنى: {ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً} : لم يلدوا إلا من سيفجر ويكفر فوصفهم بما يصيرون إليه .

وقال النسفي في مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/ ٥٤٦) {وَلاَ يَلِدُواْ إِلاَّ فَاجِراً كَفَّاراً} إلا من إذا بلغ فجر وكفر وإنما قال ذلك لأن الله تعالى أخبره بقوله: لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قد آمن .

وقال ابن ابي زمنين في تفسير القرآن العزيز (٥/ ٤٢) {وَلا يَلِدُوا إِلا فَاجِرًا كَفَّارًا} أَيْ: أَنَّهُمْ إِنْ وَلَدُوا وَلِيدًا فأدْرك كفَرَ وَهُوَ شَيْءٌ عَلِمَهُ نُوحٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلا من قد آمن}

وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٩/ ٣٥٥) وقوله تعالى: ({ولا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا}) إلا من بلغ فجر وكفر .

قلتُ : فلم يقصِد نوحٌ ما فهمتم من أنهم يولدون من بطون امّهاتهم كفّاراً فجّاراً !! وانما ما فهمه العلماء والمفسرون جميعاً أن ذلك نوحاً يخبرُ عن حالهم إذا بلغوا . ولا أحد ينازع في أن الطفل بعد البلوغِ حكمُه مستقلٌّ بنفسه بما يختارهُ عن عقلٍ واختيار . فلا تنسبوا ضلالتكم إلى أنبياء الله وتلصقوا أفهامكم بكتاب الله تعالى .

الوجه الثالث :

أنَّ المشركَ هو من جعلَ مع الله إلهاً آخر وهذه علّةٌ وسبب تسميته مشركاً لا علّة لها غير ذلك ، وهذا ما قطعَ به محكمُ القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحةُ ودلّت عليه كلمةُ التوحيد لا إله إلا الله وما اتفقت عليه الرسل في دعوتهم لأقوامهم ... وهذه العلّةُ منتفيةٌ عند الطفل من حين ولادتِهِ ولا يمكن أن تتحقق فيه إلا ببلوغ العقل و التمييز فبطلَ مذهبكم في إطلاق اسم الشركِ على مواليد وذريّة المشركين لانتفاء العلّة فيهم فإن الحكمَ يدور مع علّته وجوداً وعدماً فإذا لم يتخذ الطفلُ إلها مع الله ولا عبد غير الله فبأي وجهٍ يصحُ تسميته مشركاً على الحقيقة ، وحقيقةُ الشركِ منتفية فيه !! .

الوجه الرابع :

بتسميتكم طفلَ المشركِ مشركاً على الحقيقةِ تجعلون العلّة في التسميةِ علةً إجبارية لا اختيار للطفل فيها ألا وهي تولُّدُه من أبوين لم يختَرهما ولا له كسبٌ في اختيارهما وهذه علّةٌ فاسدةٌ مخالفةٌ للقرآن والسنّة فإن القرآن والسنّةَ قد صرّحا بأنَّ الأوصاف الشرعية لا تجبُ إلا لمن اتصفَ بها ، كقول الله تعالى ( ولا تزرُ وازرةٌ وزرَ أخرى ) وقوله تعالى ( كلُّ امريء بما كسبَ رهين ) وإلى غير ذلك من مئاتِ الآيات التي تعلّق أوصاف الذمّ والمدحِ على كسبِ الأنسان خاصّة لا على كسبِ واختيارِ غيره ، ولذلك يقرُّ كل عاقلٍ أن الكافِرَ هو كل من كفر والمشركُ هو من أشرك والسارق من سرق والزاني من زنا والمؤمنُ من آمن والمنافق من نافق والمكذبُ من كذَّبَ والظالمُ من ظلم والفاجرُ من فجر ..

ثم إذا كنتم تثبتون للطفلِ اسم الإيمان والكفرِ على الحقيقةِ لمجرّد ديانةِ أبويهِ ، فما تقولونَ في طفلٍ أبواه كافران أسلما بعد وفاتِهِ

صبيّا غير مميز !! فهل مات على الكفر أم الإيمان ؟ وهل يتغيّر دينُه بعد موتِه !! وما تقولون في طفلٍ أبواهُ مسلمانِ مؤمنانِ ارتدّا بعد وفاتِه صبياً غير مميز ؟!! هل مات على الإيمان أم الكفر ؟ وهل يتغيّر دينُه بعد موتِه ؟!!

**الوجه الخامس :**

قولكم أنّ طفل المشرك مشركٌ حقيقةً يعني أن وصفَ الشركِ قد حصلَ للطفلِ لخروجِه من صلبِ رجلٍ وامرأةٍ مشركَيْن ، وهذا يعني ضرورةً وحسبَ مذهبكم أنّ التولّدَ من أبوين مشركين شركٌ بالله !!

ويعني أنّ خروجه من رحمِ امرأةٍ مشركةٍ هو تأليهٌ منه لغير الله !!

وخروجه من أبوين مشركين اتخاذ للند مع الله !!

أيَقول هذا عاقلٌ !!

ثم إنَّ تسميتكم للطفل باسم الفاعل ( مشرك ) خروجٌ عن حدِّ اللغةِ والعقل فهل هو من قام بإخراج نفسه من أبوين مشركين حتى وصفتموه باسم فعلٍ لم يقم به ولا له فيه اختيار وكسب !! أهو الذي قام بالشركِ حتى صار مشركاً !! أم تعدّى وصفُ الشركِ له كعدوى مرضٍ وراثيّ !!

ولو جاريناكم ووصفنا التولّد من أبوين مشركين شركٌ

ـ فهل من قام بالتولُّد هو ذاتُ الطفلِ أم وقع الفعل عليه وأُخرِج من رحمٍ قهراً وجبراً !!

ـ وهل من يقع عليه الفعل يسمّى هو باسم الفاعل للفعل !!

أرى بأنَّ امثالكم أحوجَ ما يكونون إلى أن يعالَجوا ويداوَوْا في مصحّات المجانين !!

**الوجهُ السادس**

قد علمنا في كتابِ ربّنا دعوتَه المشركين عامّةً بالتوبةِ عن الشركِ والبراءة منه كقوله تعالى {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } وقوله تعالى {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } وقوله تعالى { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا } وغير ذلك في القرآن كثير ..

فهل من وصفتموه بالمشركِ مأمورٌ بالإنخلاعِ عمّا نسبتموه إليه من الشركِ من لحظةِ ولادتِه أم تجوزون بقاءَه عليه إلى حين ؟ !!

ليس لكم معنا هنا إلا أحد أمرين كلاهما يلزمُ منه الكفر !! فإنْ قلتم هو مأمورٌ من لحظتِه بالإنخلاع عن الشرك فقد جوّزتم على الله وانبيائِه القبح وعدم الحكمة فلا يخاطبُ اللاهينَ ومن لا يعقلون بخطابٍ تكليفيٍّ ملزمٍ إلا جاهل سفيه !! وأنتم تنزهون انفسكم عمَّا تجوزونه على الله الحكيم وأنبيائه المعصومين !!

وإن قلتم ليس مأموراً بالإنخلاع من شركِه من لحظةِ ولادتِه إلى قبيلِ بلوغِه وتمام عقلِه قلنا إذن قد أخرجتموه من عموم خطابِ الله تعالى للمشركين بأن ينتهوا عن الشرك كقوله تعالى ( ولا تشركوا به شيئا ) وعلى هذا فإما أن يكون هذا الطفلُ مشركاً حقّا ولكن استثناه الله ورضيَ له البقاء على الشرك والكفر !! أو أنّ الله خلقه على الشركِ جبراً ، وأعجزَه عن التوبةِ منه !! وهذا كفر بالله عظيم فإن الله لا يرضى لعباده الكفر !!

وإما أنَّ هذا الطفلُ ليس من المشركين الكافرين الذين عناهم الله في محكمِ كتابِه وتوجّه لهم الخطاب في دعوة رسله أصلاً ، فإن رضيتم بالأول كنتم عندنا وعند كل مسلمٍ كفّاراً من غير ريبٍ ، وإن رضيتم بالثانية خرجتم عن أصل معتقدكم وهدمتم مذهبكم ورجعتم إلى الحق والسنّة .

## الوجهُ السابع :

قد نصَّ رسول الله ﷺ على أنّ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ » فنصَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على أنّ أبناءَ اليهود والنصارى يولدون من بطون أمهاتهم على الفطرةِ التي تقتضي أن يولدَ سليماً من الاعتقادات الفاسدة نقيّا خالياً من الشرك والكفر بنصِّ رسول الله ﷺ ، ثم يطرأ عليهم التغيير بالتهوّد والتنصّر والتديّنِ بغير الحنيفية ، بينما أنتم تسمونهم مشركين متهوذدين متنصّرين من لحظة ولادتهم فكذَّبتم حديث رسول الله ﷺ وضربتم أولّه بآخرِه ، ونسبتم التناقض للنبي ﷺ إذ لو كان الطفلُ يولدُ من أبوين مشركين مشركاً لما كان لأبوَيْه أثراً في تغييره وتصييره مشركاً !! ولمَا لقولِ النبي ﷺ أنّه يولد على الفطرةِ معنىً !!

و إن قلتم لا نقول بأنهم مشركون من حين ولادتهم وإنما نقول بأنهم يولدون على الفطرةِ ثم يصيرون مشركين بعد ذلك ، قلنا لكم هذا هو الحق ولكن لزمكم أن تعيّنوا لنا ضابطاً زمنيّا و معنويّا لصحةِ تسميته مشركاً ظالماً فاجراً كافراً .

فمتى يصيرون مشركين ؟

وما مظاهِر صيرورتهم مشركين ؟

وما هو الضابط الزمنيُّ أوالمعنويُّ لصيرورتهم إلى ذلك ؟

وليس لكم حينها إلا الرجوع إلى فقهِ أئمتنا وعلمائنا إذ جعلوا الضابطَ سنَّ التمييز والعقل ولا يستحق العقوبةَ إلا بالبلوغِ عملاً بنص حديث رسول الله ﷺ (رفِعَ القلمُ عن ثلاث وعَدّ منهم الصبيَّ حتى يبلغ ) .

## الوجهُ الثامن :

أن مما يقطعُ به كل مسلمٍ أن المشركَ ظالمٌ لنفسه مكذّبٌ مفترٍ على الله الكذبَ فهل يمكِن وصفُ الطفل من حين ولادتِه إلى ما قبل البلوغِ أنّه ظالمٌ مفترٍ على الله الكذبِ !! وما هو ظلمُه وفجورُه وافتراءؤه الذي افتراه على الله ؟!! فإن الطفلَ من حين ولادته لا خطيئةَ له ولا جرْمَ بل مرفوعٌ عنه القلم والحساب إلا بعد أن يبلغ سنّ التكليف بالتكاليف الشرعية والأحكام الربانية على وجهِ الوجوبِ والإلزام .

وقد صرّح نوحٌ بحال من يدعوهم فقال { إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا (٢١) وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا (٢٢) وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (٢٤) مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا (٢٥) } فهل يصحُ عند هؤلاء الجهلةِ أن يقولوا بأنَّ الذين عصوْهُ هم الرضّع اللاهين ومن لا تمييز لهم ، وهل يصحُّ عندهم أن يصفوا هؤلاء الولدان اللاهين بأنهم مكروا به مكراً كبّاراً !! وهل يصحُّ أن ينسبوا لهم إضلال غيرهم !! وأنهم من الظالمين وأنّهم أغرِقوا بخطيئآتهم من العصيان والمكرِ والظلم !!

قال إمام أهل السنّة البغويُّ في معالم التنزيل (٨/ ٢٣٤) : ( وَأَخْبَرَ اللَّهُ نُوحًا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَا يَلِدُونَ مُؤْمِنًا فَحِينَئِذٍ دَعَا عَلَيْهِمْ نُوحٌ فَأَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَأَهْلَكَهُمْ كُلَّهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَقْتَ الْعَذَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ") وَلَمْ يُوجَدِ التَّكْذِيبُ مِنَ الْأَطْفَالِ )

قال الإمام الرازي في تفسيره (٣٠/ ٦٦٠) ( قال الحسن : علم الله براءة الصبيان فأهلكهم بغير عذاب الثالث: غرقوا معهم لا على وجه العقاب بل كما يموتون بالغرق والحرق وكان ذلك زيادة في عذاب الآباء والأمهات إذا أبصروا أطفالهم يغرقون )

و قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٣/ ١١٢) في ردّه على من قال بأن اطفال المشركين في النار ( وَلَا يَصِحُّ الْفُجُورُ وَالْكُفْرُ إِلَّا مِمَّنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَقْلَامُ وَيَلْحَقُهُ التَّكْلِيفُ ) .

وقال الجصّاص في أحكام القرآن (١/ ٢١٠) في قوله تعالى :( فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ) وفيه دلالة على بطلان قول من أجاز تعذيب الأطفال بذنوب آبائهم وهو نظير قوله [ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ] .

وقال ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (١٤/ ٢٩) في قوله تعالى : {وَأَنَّ الله لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلعَبِيدِ} ( وهذا يدل على أنه لا يجوز تعذيب الأطفال لكفر آبائهم ) .

قال الثعلبي (١٠/ ٤٨) ( ولكن الله تعالى أهلك ذريتهم وأطفالهم بغير عذاب ثم أهلكهم، والدليل عليه قوله سبحانه: ( وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْناهُمْ ) وقد علمنا أن الأطفال لم يكذّبوا الرسل وإنّما وقع العذاب على المكذّبين .

وقال الطرطوشيُّ المالكي في ( تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل ) (٢/ ٦٠٥)

( وأما المجانين والأطفال فليس عندهم عقل يفهمون به لا تكذيباً ولا تصديقاً، فقد سقط عنهم جميعا الخطاب، وإذا سقط عنهم الخطاب فلا يصح تعذيبهم على ما تقرر قبل. فإذا ثبت أن الأصناف المذكورين لا يعذبون صح أنهم لا يدخلون النار، إذ هي محل العذاب، وإذا لم يدخلوا النار، ولا دار بعدها إلا الجنة صح أنهم يدخلون الجنة. ولا نقول إن ذلك على جهة الثواب، فإن الثواب إنما هو جزاء على الإيمان والطاعة، وهؤلاء غير متصفين بذلك، وإنما دخولهم الجنة على وجه التفضل المحض ) .

## الوجه التاسع

أنّ من لا عقل له ولا إدراك غير داخل في خطاب الله تعالى إذ ليس هو من المكلّفين وقد عرّف علماءُ الأصولِ بأن الحكمَ الشرعي هو خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين ، فإذا كان الشرك فعلٌ وهو حرامٌ وذنبٌ ومنهيٌّ عنه ، فإنّ النهي عنه لا يتناول ولا يشملُ ولا يعمُّ من ليس بمكلّفٍ كمجنونٍ ومعتوهٍ وطفلٍ رضيع لا تمييز له وهذا وحدهُ كافٍ في رمي سفهِ استدلالكم وباطل اعتقادكم .

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ١٧٣) ( لأنَّ البُله والأطفال والمجانين لا يدخُلون تحت الخطاب وإن كانوا من الإنس )

وفي مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٥٣) {ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة} وهذا في المذنبين، وأما غيرهم فما يصيبهم في الدنيا يكون لرفع درجاتهم في الآخرة أو لحكم أخرى خفيت علينا. وأما الأطفال والمجانين

فغير داخلين في الخطاب، لأنه للمكلفين، وبفرض دخولهم أخرجهم للتخصيص بأصحاب الذنوب فما يصيبهم من المصائب فهو لحكم خفية.)

قال ابن عقيل في الواضح في أصول الفقه (١/ ١٣٩) وقوله: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، كان مِنْ مقتضى شرطِهِ سبحانَه أن لا يعذّبَ الأطفالَ والمجانينَ، إذ لا رِسالَة إليهم، ولا خِطابَ لهم )

وقال إمام الحرمين الجوينيُّ في التلخيص في أصول الفقه (١/ ١٣٦) اسْتَحَالَ تَكْلِيف الْبَهَائِم وَالَّذين لَا يميزون من الْأَطْفَال.

وفي الفصول في الأصول (١/ ١٣٧)

(قَوْله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ} لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآن ... وَفِي عُقُولِنَا أَنَّ مُخَاطَبَةَ الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ بِذَلِكَ سَفَهٌ..... وَقَدْ أَقَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي عُقُولِنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ خِطَابُ الْمَجَانِينِ وَالْأَطْفَالِ، فَقَدْ صَارَتْ دَلَائِلُ الْعَقْلِ قَاضِيَةً لِحُكْمِ اللَّفْظِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ دُونَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ ....وَيَلْزَمُهُ (القائل بتوجّه خطاب الشرع إلى الأطفال ) إجَازَةُ خِطَابِ (اللَّهِ تَعَالَى) الْجَمَادَاتِ وَتَكْلِيفِهَا الْعِبَادَاتِ، وَكَفَى بِهَذَا خِزْيًا لِمَنْ بَلَغَهُ.. )

و قال النيسابوري غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٨٠)

في قوله تعالى ( من النساءِ والولدانِ الذين لا يجدون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً ) وليس الولدان من أصحاب الوعيد لأنهم ليسوا من أهل التكليف و المراد بالولدان العبيد والإماء البالغون، أو المراد المراهقون الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء حتى يتوجه التكليف عليهم فيما بينهم وبين الله ) .

وقال الإمام الباقلاني في التقريب والإرشاد (١/ ٢٣٦)

( في ذكر أقسام اكتساب الخلق ( اعلموا أنها في الأصل على ضربين: فضرب منها كسب لعاقل مكلف، والضرب الثاني كسب لغير عاقل، فالعاقل منهم الملائكة والجن والبالغون من الإنس غير المنتَقَصين، والذي ليس بعاقل منهم البهائم والأطفال والمنتقصون من البُلْه والمجانين، وأفعال هؤلاء باتفاق غير داخله تحت التكليفِ لخروجهم عن العقل والتمييز وصحة تلقي التعبد والعلم به وقصد ما يكلفونه بعينه، ولسنا نعني بزوال التكليف عنهم فيها إلا ترك المطالبة لهم بالاجتناب لها أو الإقدام عليها، وحصول وعد ووعيد وثواب وعقاب ومدح وذم عليها، ولا نعني به سقوط أحكام شرعية تجب فيها على ولي الطفل والمجنون، وصاحب البهيمة وقائدها من ضمان جناية، وغرم متلَف، وقيمة أرش ووجوب زكاة في مال، غير أن لزوم ذلك لوليّهما ليس بأمر وخطاب لهما، وإنما هو تكليف لغيرهما.

ولو حصل لبعض من لم يبلغ الحلم عقل البالغين لصح تكليفه التوحيد مما دونه، وغير محال في العقل حصول بعضهم كذلك، غير أنه معلوم بالسمع أنه لا يحصل لأحد منهم بدلالة وهي قوله ﷺ: "وعن الطفل حتى يبلغ". ففي رفع القلم عنه دليل على عدم تمييزه لما يعرفه العقلاء، وسقوط فرائض الدين عنه من الصيام والجهاد وغير ذلك دليل على ما قلناه، وهذا مما سبق الإجماع عليه قبل خلاف من يحكي ذلك عنهم من أهل العراق وغيرهم )

ويقول الإمام الأصولي الشاطبيُّ في الموافقات (١/ ٢٣٤) كلاماً في منتهى الدقّةِ فيقول رحمه الله تعالى :

(الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، وَالتُّرُوكُ بِالْمَقَاصِدِ، فَإِذَا عَرِيَتْ عَنِ الْمَقَاصِدِ؛ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عليه فِي الْجُمْلَةِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيْهِ لَا تَقْصُرُ عَنْ مَبْلَغِ الْقَطْعِ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَعْمَالِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَحْسُوسَةٌ فَقَطُّ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا عَلَى حَالٍ ... وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَبَرَةً حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا الْمَقَاصِدُ؛ كَانَ مُجَرَّدُهَا فِي الشَّرْعِ بِمَثَابَةِ حَرَكَاتِ الْعَجْمَاوَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، وَالْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا عَقْلًا وَلَا سَمْعًا؛ فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَهَا.

وَالثَّانِي: مَا ثَبَتَ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا لَا حُكْمَ لَهَا فِي الشَّرْعِ بِأَنْ يُقَالَ فِيهَا: جَائِزٌ، أَوْ مَمْنُوعٌ، أَوْ وَاجِبٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ كَمَا لَا اعْتِبَارَ بِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ.

وَفِي الْقُرْآنِ: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} . وَقَالَ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} . قَالَ: "قد فعلت" وَفِي مَعْنَاهُ رُوِيَ الْحَدِيثُ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"، وَإِنْ لَمْ يصح سندا؛ فمعناه متفق على صحته وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ" ؛ فَذَكَرَ "الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ حَتَّى يُفِيقَ"؛ فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ لَا قَصْدَ لَهُمْ، وَهِيَ الْعِلَّةُ فِي رَفْعِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ.

وَالثَّالِثُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَتَكْلِيفُ مَنْ لَا قَصْدَ لَهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ . ) إهـ

قلتُ : والكافر في عُرف الشارع جل وعلا هو من كَفرَ شيئاً عَقِلَه ووعاه ووصله . وغير المكلف ممن لا عقل له ولا طاقة ولا حيلة لا يوصف بأنه كَفر أو آمن والأوصاف الشرعيّةُ التكليفية ومنها صفتَي الإسلام او الكفر محتاجة الى النية ومن لا عقل له لا تحصل منه نية ولا قصد وإذا انتفت النيّة والقصدُ فقد انتفت صفة الإسلام والكفر على الحقيقة . وهو ما قرره الشاطبي حين قال أن فاقد العقل هو بمثابة البهيمة العجماء أفعالُه غير معتبرةٍ ولاغيةٌ ، ولذلك صحَّ للإمام الطبري أن يقول في التبصير في معالم الدين (ص: ٢٠٨) ( .. وذلك أن الأطفال والمجانين موجودون أحياءٌ لا مطيعين ولا عاصين. وأن المغمى عليه والمبرسم لا فاعلٌ ولا تاركٌ اختياراً ) . وقال رحمه الله تعالى في تفسيره عند قوله تعالى ( فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ) وأما الرقبة المؤمنة فإن أهل العلم مختلفون في صفتها ، فقال بعضهم : لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلت وصامت ، ولا يستحق الطفل هذه الصفة ) ثم ساق بسنده إلى ابن عباس وقتادة وغيرهم ما يشهد لهذا ..

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٢٨٥)

( قَوْله تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} يَقْتَضِي حَقِيقَةَ رَقَبَةٍ بَالِغَةٍ مُعْتَقِدَةً لِلْإِيمَانِ لَا مَنْ لَهَا حُكْمُ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، وَلَا خِلَافَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الرَّقَبَةَ الَّتِي هَذِهِ صِفَتُهَا مُرَادَةٌ بِالْآيَةِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ لَا تَلْحَقُهُ هَذِهِ السِّمَةُ إلَّا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَهُوَ الطِّفْلُ الَّذِي لَا اعْتِقَادَ لَهُ. ... أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ _ عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيمِ _ وَلَيْسَ لَهُ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ لِلْإِيمَانِ ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ سُقُوطُ اعْتِبَارِ وُجُودِ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لِلرَّقَبَةِ؛ وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلِمْنَا أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِ بِمَنْ لَحِقَتْهُ سِمَةُ الْإِيمَانِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ سُمِّيَ، وَالصَّبِيُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا )

فالأطفالُ قبل التمييز والعقل لا يمكن وصفُهم بإيمانٍ ولا طاعةٍ ولا كفرٍ ولا فجورٍ هذا محلٌّ إجماعٍ واتفاقٍ بين المسلمين ، وإنما وقع التنازعُ بينهم هل تجري عليهم هذه الأوصاف بمجرّدِ العقلِ الذي به يميّز الحسن من القبيح ويدرك به الحق من الباطل أم بالبلوغِ كعلامةٍ ثابتةٍ منضبطةٍ لذلك يعرفُ بها اكتمال عقله وتوجّهِ الخطاب له ، فتفرّع عن هذه المسألةِ مسائلُ مشهورةٌ في كتب الفقه وهي مسألة هل تصحُّ ردّةُ الصبي أم لا ؟ وهل يصحُّ كفره أم لا ؟ وهل يصحُّ إسلامه أم لا ؟

يقول الحليميُّ في المنهاج في شعب الإيمان (١/ ١٦٥) مفسّرا موضّحا هذه المسألة :

( باب القول فيمن يصح إيمانه ولا يصح : أجمع المسلمون على أن البالغ العاقل من الكفار إذا أسلم طائعا صح إسلامه.

وأجمعوا على أن الطفل إذا لُقِّن شهادة الحق فقالها متلقنا وهو لا يميزها ولا يعرف ما يراد بها لم يكن ذلك منه إسلاما.فأما المراهق الذي يدري ويميز ويعرف من كلمة الإخلاص لفظها وتفسيرها أو يعلم في الجملة أنها شهادة الحق، فقد اختلفوا فيه: إذا تكلم بها مريدا للإسلام فكان أشبه قول المختلفين عندنا أن إسلامه لا يصلح لأنه غير مخاطب في كتاب ولا سنة، فكان كالمعتوه لأن الإسلام شهادة أو إقرار والصبي ليس من أهل واحد منهما، فثبت انه ليس من أهل الإسلام بنفسه،

ولأنه لو أسلم أبواه وأمه صار مسلما بإسلامه، ومن ثبت له ذلك الإسلام بغيره لا يثبت له بنفسه كالطفل الصغير إذا لقن والمعتوه، ولأنه لم يسلم لم تجب النار عليه ما لم يكفر وهو بالغ. فدل على أنه لا يصح إسلامه بنفسه كالطفل ... ، ولأن ردته ليست بردة، فكذلك إسلامه ليس بإسلام.والدليل على أن ردته ليست بردة أنه لا يعاقب عقوبة المرتدين وهو صغير، وكل قول لم يؤخذ الصبي بعقوبته لصغره، فإن ذلك القول موضوع عنه أصلا ... وإذا كان كذلك ثبت أن ردته موضوعة عنه، ولأن من لا ردة له لا إسلام له كالمجنون .

قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤) :

[الرِّدَّة لَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ] أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَصِحُّ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، كَالطِّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ نَوْمٍ، أَوْ مَرَضٍ، .. فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ )

وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٢٠)

وأما غير المكلف في الإسلام، فقسمان: الصبيان والمجانين. أما المجانين، فلا شك أنه لا يتصور إسلامهم بأنفسهم؛ إذ لا عبارة لهم، ولا حكم لنطقهم. وأما الصبيان، فإن لم يكونوا مميزين، فهم كالمجانين في أنه لا يصح الإسلام بعبارتهم .

وإن كانوا مميزين، فالمذهب المشهور الذي عليه التعويل أنه لا يصح منهم الإسلام بعبارتهم ) .

قلتُ : ونفي علمائنا وفقهائنا اسم الإسلامِ عن الطفل غير المميز مع تكلمه به و رفع اسم الكفرِ والردّة عنه مع فعله له وتكلمه به يدلّل لكَ استحالةِ وصفِ الطفلِ الذي هذا حاله بالاوصاف الشرعية على الحقيقة وانَّ أفعاله بمنزلةِ حركاتِ العجماوات والبهائم لا قيمةَ له ولا أثر ، فإذا كان كذلك فكيف يصحُّ عقلاً وشرعاً وصفه بالحقيقة الشرعية باعتبارِ أفعالِ غيره !! .

## الوجهُ العاشر :

لم يستدلّ أحد من أهل السنّة بهذه الآية على أنّ الأطفال مشركونَ كفّاراً فضلاً عن تكفير من لم يكفّرهم وإنما الذين اتخذوا هذه الآية عمدةً لهم هم فرقةُ الأزارقةِ من الخوارج والجبريّةُ المتبدعة الضالون ،

قال ابن الفرس في أحكام القرآن (٣/ ٥٩٧)

قوله تعالى: {ولا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا}: احتج به الخوارج في أن أطفال المشركين كفار في النار خلافًا لمن ذهب من أهل السنة إلى أنهم في الجنة ولمن توقف منهم وقال إنهم في المشيئة. ولا حجة في الآية لأن نوحًا عليه السلام إنما أراد قومه خاصة لأن الله عز وجل قال له: {لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن} [هود: ٣٦] فأيقن نوح بهذا أنه لن يؤمن منهم أحد .

قال الحافظُ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٦)

( في ذكر المذاهب في حكم أطفال المشركين : ثَانِيهَا أَنَّهُمْ تَبَعٌ لِآبَائِهِمْ فَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّة وَأَوْلَاد الْكفَّار فِي النَّار وَحَكَاهُ بن حَزْمٍ عَنِ الْأَزَارِقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ قَوْمُ نُوحٍ خَاصَّةً وَإِنَّمَا دَعَا بِذَلِكَ لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قد آمن . )

وقال الحميري في الحور العين (ص: ٢٥٦) ( وقالت المجبرة كلها، والحشوية، وسائر الخوارج أطفال المشركين في النار، لأنهم بعض من أبعاضهم، واحتجوا بأن الله تعالى خسف الأرض بقوم لوط، وأغرق قوم نوح وفيهم الأطفال، قالوا: فلما خسف بهم وأغرقهم مع آبائهم، قلنا: إنه يعذبهم مع آبائهم في النار، وكل فعل الله عدل، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. )

وقال عبد القاهر البغدادي في ( الفَرق بين الفِرق (ص: ٩٧) :

( وَزعم هَؤُلَاءِ ( أي الأزارقة من فرق الخوارج ) أن اطفال الْمُشْركين مشركون وَلذَلِك استحلوا قتل أطفال مخالفيهم .

وقال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ١٣٧) :

( الصفرية الزيادية: أصحاب زياد بن الأصفر، خالفوا الأزارقة، والنجدات، والإباضية في أمور منها: أنّهم لم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار.

وقال السمعانيُّ في كتاب الأنساب (٨/ ٣٢٠) ( فإن الأزارقة قالت بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم، وقالت الصفرية: إن ذلك غير جائز، فأكفَرَ كل واحد من الفريقين الآخر في هذا الخلاف .!!!

و في الملل والنحل (١/ ١٢٨) ( العجاردة: أصحاب عبد الكريم بن عجرد، ..وتفرد بقوله: تجب البراءة من الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم )

وفي مقالات الإسلاميين (ص: ١٠٠)

( ومن قول الثعالبة في الأطفال أنهم يشتركون في عذاب آبائهم وأنهم ركن من أركانهم يريدون بذلك أنهم بعض من أبعاضهم.)

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (١٩/ ٥٧) عن الخلفيّة فرقةٌ من فرق الخوارج ( ثمَّ قضوا بِأَن أَطْفَال الْمُشْركين فِي النَّار وَلَا عمل لَهُم وَلَا شرك وَهَذَا من أظهر التَّنَاقُض ) .

قلتُ : ومن النكتِ أن نجدَ في كتب الأدباء تسجيلاً لحوارٍ بين رأسين من رؤوس الخوارج ( نجدةُ و نافع بن الأزرق ) يبيّن مدى مشابهةِ بعض المنتسبين للتوحيد والمتكلمين فيه اليوم للخوارج في استدلالاتهم وتأصيلاتهم ، ذكر المبرِد في الكامل في اللغة والأدب (٣/ ٢٠٦) باب : خروج نجدة بن عامر على نافع بن الأزرق والرسائل التي دارت بينهما

( .... ولم يزالوا على رأي واحد، ..حتى جاء مولى لبني هاشم إلى نافع، فقال له: إن أطفال المشركين في النار، وإن من خالفنا مشرك، فدماء هؤلاء الأطفال لنا حلال، قال له نافع: كفرت وأحللتَ بنفسك ، قال له: إن لم آتِك بهذا من كتاب الله فاقتلني، {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً} ، فهذا أمر الكافرين وأمرُ أطفالهم. فشهد نافع أنهم جميعاً في النار، ورأى قتلهم.....

فاختلفوا ثم كتب نجدةُ إلى نافعٍ كتاباً وقال له فيه (ثم استحللتَ قتل الأطفال، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلهم، وقال الله عز ذكره: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}،.... فأجابه نافع فيما أجابه :

وأما أمر الأطفال فإن نبي الله نوحاً عليه السلام كان أعلم بالله – يا نجدة – مني ومنك، فقال: {وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً} ، فسماهم بالكفر وهم أطفال، وقبل أن يولدوا، فكيف كان ذلك في قوم نوح ولا نكون نقوله بنبي ومنا! والله يقول: {أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ} ، وهؤلاء كمشركي العرب، لا نقبل منهم جزية، وليس بيننا وبينهم إلا السيف أو الإسلام.!!! ) .

قلتُ فسبحان الله هذا يحكي حال كثيرٍ من الجهلةِ الأصاغر الذين فرقوا المسلمين والموحدين على مثل هذه المسألةِ وكفروهم وتسببوا في طلاق نسائهم وتشتت جمعهم !! وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً كما ظنَّ نافعٌ الأزرق أنه يحقق التوحيد والملّة بتكفير الذريّة وتكفير من لم يكفّرهم !! فسبحان من جمعَ خلف اليوم بسلفهم بالأمس !! . قلتُ فمثل هؤلاء هم من شوّهوا دعوة الموحدين وتسببوا في تنفير الناس عن دعوةِ الحنيفية بما أبدوه من أهواء رديّة .

وها هو ابن حزمٍ يسردِ لنا حال أزارقةِ الامس ليذكرنا بأزارقةِ اليوم ومدى تطابق عقليات هؤلاء مع أولئك ، فقال في الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٦١) وهو يردُّ عليهم بدعتهم !

( (قَالَ أَبُو مُحَمَّد) فَأَما الْأزَارِقَة فاحتجوا بقول الله تَعَالَى حاكياً عَن نوع نوح عَلَيْهِ السَّلَام أَنه قَالَ {رب لَا تذر على الأَرْض من الْكَافرين ديارًا أَنَّك إِن تذرهم يضلوا عِبَادك وَلَا يلدوا إِلَّا فَاجِرًا كفَّارًا} ....وَقَالُوا ( أي الازارقة لأهل السنّة ) إِن كَانُوا عنْدكُمْ فِي الْجنَّة فهم مُؤمنين لِأَنَّهُ لَا يدْخل الْجنَّة إِلَّا نفس مسلمة فَإِن كَانُوا مُؤمنين فيلزمكم أَن تدفنوا أَطْفَال الْمُشْركين مَعَ الْمُسلمين وَأَن لَا تتركوه يلْتَزم إِذا بلغ دين أَبِيه فَتكون ردة وخروجاً عَن الْإِسْلَام وَالْكفْر وَيَنْبَغِي لكم أَن ترثوه وتورثوه من أَقَاربه من الْمُسلمين !!!

(قَالَ أَبُو مُحَمَّد) هَذَا كل مَا احتجوا بِهِ مَا يعلم لَهُم حجَّة غير هَذَا أصلا وَكله لَا حجَّة لَهُم فِيهِ الْبَتَّة أما قول نوح عَلَيْهِ السَّلَام فَلم يقل ذَلِك إِلا على كفار قومه خَاصَّة لِأَن الله تَعَالَى قَالَ لَهُ {إِنَّه لن يُؤمن من قَوْمك إِلَّا من قد آمن} فأيقن نوح عَلَيْهِ السَّلَام بِهَذَا الْوَحْي أَنه لَا يحدث فيهم مُؤمن أبدا وَإِن كل من ولدوه إِن ولدوه لم يكن إِلَّا كَافِرًا وَلَا بُد ) اهـ مختصراً .

قلتُ : فانظروا بارك الله فيكم إلى إلزامات الأزارقة لأهل السنّة والتي تحكي حال أزارقة اليوم مثلاً بمثل !! ظنّوا ان جريان بعض أحكام الكفار على الأطفال يلزمُ منه وجوب الحكمِ لهم باسم الكفرِ حقيقةً وما هو كذلك عند أهل الحق فإنهم يفرقون بين ثبوت وصفِ الكفرِ وحقيقته وبين جريان بعض أحكام المعاملات على بعض من لم يكن كافراً في نفس الأمر كالمجانين والأطفال والمعاتيه ومن لا عقل لهم ولا إدراك .

**الوجهُ الحادي عشر :**

يقال لهؤلاء الأزارقة الذين جعلوا حكمَ الولدان من أصل الدين ورتبوا عليه ولاء وبراءة من ملّة إبراهيم !! يلزمُكم أن تصفوا الأنبياء والرسل قبل النبوّة وقبل البلوغ بالشرك وأنّهم كانوا فجّاراً كفّاراً !! نعوذُ بالله من الخذلان .

يقول ابن حزمٍ في معرضِ جوابِه عليهم وإلزامِه لهم :( لِأَن إِبْرَاهِيم وَمُحَمَّداً صلى الله عَلَيْهِمَا وَسلم كَانَ أبواهما كَافِرين مُشْرِكين وَقد ولدا خير الْإِنْس وَالْجِنّ من الْمُؤمنِينَ وأكمل النَّاس إِيمَانًا وَلَكِن الْأزَارِقَة كَانُوا أعراباً جُهَّالًا كالأنعام بل هم أضلّ سَبِيلا وَهَكَذَاصَحَّ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من طَرِيق الْأسود بن سريع التَّمِيمِي أنه عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ أَو لَيْسَ خياركم أَوْلَاد الْمُشْركين ... ) .

**الوجهُ الثاني عشر :**

يلزمُ هؤلاء الأزارقة القائلين بأن أطفال المشركين مشركونَ على الحقيقةِ أنْ يكفّروا الصحابةَ ﷺ لإنّهم كانوا قد جهلوا حكمَهم في الدنيا والآخرة فقد روى البخاري (٢/ ١٠٠) ومسلم (٤/ ٢٠٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

فلو كان شركُ الاطفال حقيقيّاً لكانوا اعتقدوا ذلك من أول يومٍ أسلموا فيه و بمجرّد نطقهم لكلمة التوحيد التي تبيّن الحد الفاصل بين المشركين والمسلمين ، ولَما احتاجوا إلى السؤال عنه !! ولكان عنّف النبي ﷺ على السائل جهلَه لا إله الا الله وشق النفي منها !! إذ معلومٌ أن السائل المستفسر عن أمرٍ جاهلٌ له و لزمَ على قولكم أن تقولوا بأحد أمرين إما ان النبي ﷺ كانَ قد أخفى عنهم ما هو أصلٌ في التوحيد وملّة إبراهيم والقائل بهذا كافرٌ ، وإمّا ان تقولوا بأن الصحابةَ جهلوا ما هو أصل في التوحيد والملّة فيكونون عندكم كفّاراً جاهلين بأصل دينهم !! والقائل بهذا كافرٌ لتكذيبه خبر القرآن في صحّة إيمانهم .

ولو كان أطفال المشركين مشركونَ حقيقةً لمجرّد تولّدهم من آباء مشركين لم يعلّق النبيُّ ﷺ الأمر بعملهم وما كانوا سيعملون ؟ بل في جوابِه ﷺ هنا اسقاطٌ لعلّة التولّد من آبائهم وتقريرٌ لعلّة الكسبِ بالعمل والوصفِ الموجبِ له مما قد ذكرناه آنفاً .

**الوجهُ الثالث عشر :**

لو كانَ الطفل المتولّدِ من أبوين هو الشركُ الحقيقيُّ قطعاً ولعلّة التولّد من أبوين مشركين للزم أن يقطع النبي ﷺ بأنهم من المعذَبين المدحورين المخذولين لأن الله تعالى صرّح بأن كل من اتخذ مع الله إلهاً آخرَ فهو من المعذبين المدحورين المخذولين المُلْقَوْن في العذاب الشديد قال تعالى {فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ (٢١٣) } [الشعراء: ٢١٣، ٢١٤]

{ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا (٢٢)} [الإسراء: ٢٢]

{وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (٣٩)} [الإسراء: ٣٩]

{ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ (٢٤) مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ (٢٥) الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ (٢٦)} [ق: ٢٤ – ٢٦]

ولكن النبيَّ ﷺ أجابَ بغير هذا وقال في ما روى البخاريُّ (٩/ ٤٥ ) رؤيا قصّها النبي ﷺ على الصحابة وفيها ( .. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ » .

ولو كان أطفال المشركين مشركين حقيقةً لم يكونوا من أهل الجنّة لأن الله حرمها على الكافرين ! فيلزمكم إما تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في خبرِه أو تجويز دخول المشركين الجنّة مع شركهم الحقيقي مع خبر الله تعالى بحرمتها عليهم !! وكلا الأمرين كفرٌ.

** اعتراض والجواب عنه :

الاعتراض الأول : قد يقول قائل إن كنتم تقولون أنّ أطفال المشركين ليسوا مشركين كفّاراً كمن اشرك بالله في عبادته ، ولا هم مؤمنون أبراراً فكيف تفسرون إجراء النبي ﷺ أحكامَ أهليهم عليهم كالتوارث والسبي واقرار أهليهم على حضانتهم ودفنهم في مقابرهم وعدم الصلاة عليهم ونحو ذلك مما هو من أحكام الكفار !!

والجواب :

أن أجراء الأحكام على الطفلِ من باب إلحاق المعدوم بالمعلوم فلّما كان الطفلُ معدوم الديانةِ حقيقةً ومعدومَ الأهليّة فاقداً للعقلِ مناطَ التكليفِ وكان هو في نفس الأمر محتاجاً إلى ان يعامَل وتقوّم حياتُه وتنضبط صرفت له الشريعةُ أحكامَ اقرب الناس عليه فجعلت حضانته لأبويه وأوجب على أبويه النفقةَ عليه وأعطته ميراثهما و جعلت مراسيم الدفن إلى أهله ومن لهم يدٌ عليه وهذه الأحكام ليست لإثبات حقيقة دينِه فإن الدين ما يتديّن به المرء المكلّفُ ويحاسبُ عليه يوم الدين وإنما هذه الأحكام أحكام عمليّة للضرورة الحياتية لا أنّه صار في نفس الأمر كافراً فاجراً ، وكما أننا نعامل ذريةَ المسلمين ممن لم تعقل إسلاماً ولا إيماناً ولا اختيار لها في عملٍ او اعتقاد على الحقيقةِ وإنما جلُّ تصرفاتها كتصرفاتِ العجماوات وتقليداً من غير وعيٍ وأدراك فذريةُ هؤلاء وهؤلاء مستويةٌ في الوصفِ من حيثُ انتفاء القصدِ والادراك والعلم والاعتقاد فإن كانت ذرية المشركين لم تؤمن ايماناً حقيقياً فكذلك ذرية المؤمنين ، وإن كانت ذريةُ هؤلاء تقلّد تصرفاتِ ابائها في الكفرِ من غير قصدٍ واعتقاد واختيار صحيح فكذلك ذريةُ المسلمين تقلدهم من غير قصدٍ واعتقاد واختيار صحيح وكما أن الإيمانَ كسبٌ واختيار ولا ينتقل وراثةً جينيّة ، فكذلك الكفرُ كسبٌ واختيار ولا ينتقلُ وراثةً جينيّة ، وإنما يتم تدريب هذه الذرية على شرائع الإيمان فتبلغ فتعقل وتؤمن فيحكمُ لها وتوصف به لاختيارها له ، وكذلك تلك يتم تدريبها على أديان الكفر فتبلغ وتعقل فتتهود وتتنصر وتتمجّس اختياراً وكسباً فتسمّى به ، فذلك قول النبي ﷺ ( فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجسّانه ) أي يتسببان في جعله كذلك إن اختار ما هم عليه .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في ردّه على الأزارقة : ( وَأما احتجاجهم بقول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم هم من آبَائِهِم فَإِنَّمَا قَالَه عَلَيْهِ السَّلَام فِي الحكم لَا فِي الدّين وَللَّه تَعَالَى أَن يفرق بَين أَحْكَام عباده وَيفْعل مَا يَشَاء لَا معقب لحكمه وَأَيْضًا فَلَا مُتَعَلق لَهُم بِهَذَا اللَّفْظ أصلا لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنهم من آبَائِهِم وَهَذَا لَا شكّ فِيهِ أَنهم تَوَالَدُوا من آبَائِهِم وَلم يقل عَلَيْهِ السَّلَام أَنهم على دين آبَائِهِم وَأما قَوْلهم يَنْبَغِي أَن تصلوا على أَطْفَال الْمُشْركين وتورثوهم وترثوهم وَأَن لَا تتركوهم يلتزموا دين آبَائِهِم إِذا بلغُوا فَإِنَّهَا ردة فَلَيْسَ لَهُم أَن يعترضوا على الله تَعَالَى فَلَيْسَ تركنَا للصَّلَاة عَلَيْهِم يُوجب أَنهم لَيْسُوا مُؤمنين فَهَؤُلَاءِ الشُّهَدَاء وهم أفاضل الْمُؤمنِينَ لَا يصلى عَلَيْهِم وَأما انْقِطَاع الْمَوَارِيث بَيْننَا وَبينهمْ فَلَا حجَّة فِي ذَلِك على أَنهم لَيْسُوا مُؤمنين فَإِن العَبْد مُؤمن فَاضل وَلَا يُورث وَقد يَأْخُذ الْمُسلم مَال عَبده الْكَافِر إِذا مَاتَ وَكثير من الْفُقَهَاء يورثون الْكَافِر مَال العَبْد من عبيده يسلم ثمَّ يَمُوت قبل أَن يُبَاع عَلَيْهِ وَكثير من الْفُقَهَاء يورثون الْمُسلمين مَال الْمُرْتَد إِذا مَاتَ كَافِرًا مُرْتَدا أَو قتل على الرِّدَّة وَهَذَا معَاذ بن جبل وَمُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان ومسرق بن الأجدع وَغَيرهم من الْأَئِمَّة رَضِي الله عَنْهُم يورثون الْمُسلمين من أقاربهم الْكفَّار إِذا مَاتُوا وَللَّه تَعَالَى أَن يفرق بَين أَحْكَام من شَاءَ من عباده وَإِنَّمَا نقف حَيْثُ أوقفنا النَّص وَلَا مزِيد وَكَذَلِكَ دفنهم فِي مَقَابِر آبَائِهِم أَيْضا وَكَذَلِكَ تَركهم يخرجُون إِلَى أَدْيَان آبَائِهِم إِذا بلغُوا فَإِن الله تَعَالَى أوجب علينا أَن نتركهم وَذَلِكَ وَلَا نعترض على أَحْكَام الله عز وَجل وَلَا يسْأَل عَمَّا يفعل وَقد قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كل مَوْلُود يُولد على الْملَّة حَتَّى يكون أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ويمجسانه ويشركانه

فَبَطل أَن يكون لَهُم فِي شَيْء مِمَّا ذكرنَا مُتَعَلق وَإِنَّمَا هُوَ تشغيب موّهوا بِهِ لِأَن كل مَا ذكرنَا فَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَام مُجَرّدَة فَقَط وَلَيْسَ فِي شَيْء من هَذِه الاستدلالات تنص على أَن أَطْفَال الْمُشْركين كفار وَلَا على أَنهم غير كفار وَهَذِه النكتتان هما اللَّتَان قصدنا بالْكلَام فَقَط وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق ) اهـ .

قلتُ فالثابت في السنة النبوية أن الاطفال يأخذون حكم آبائهم من حيث المعاملة من دفن وميراث ونحوها . فالحكم عليهم بأحكامِ أهليهم هو حكمٌ فقهيٌ لا عقديٌ ، وقولنا هنا أنَّا حكمنا عليهم بالكفر حكما فقهياً يعني انهم ليسوا كفاراً في الحقيقة ، ولو لم تأت السنة النبوية بإلحاقهم بآبائهم لما كان لنا ان نلحقهم بهم او ان نجري عليهم أحكام اهل الكفر فالامر يتعلق بالأمور الخبرية الفقهية لا بالاحكام الاعتقادية التي تتعلق بمسائل التوحيد والشرك وتحقيق الملّة الحنيفية .

والطفل الغافل لا يعقل اسلاما ولا كفرا حقيقة ولا يعتبر شيءٌ من ذلك في حقه ولا تجري عليه أسماء الشرع واسماء الذم والمدح الشرعية ولا يجازى عليها ولأنه ليس مكلفا اصلا ، فكيف يقال هو كافر أو مسلم حقيقة ويُكفَّر من لم يكفره .

ثم انه من المعلوم عند اهل العلم والفقه وكما سقنا من أقوالهم فإنه لو تلفَّظ طفل المسلم دون سنّ التمييز بكفر فليس بكافر وكذا لو تلفظ طفل الكافر غير المميز بالإسلام لم يكن ذلك في حقه اسلاما معتبراً بإجماع أهل السنّة .

وإذا كان تلفُّظ الطفل بالاسلام او الكفر لا يعتبر في حقه ولا يجري عليه حكمه تبعاً لنفسِ القول او الفعل الذي صدر منه فهذا يدلل بوضوح على ان إعطاء أحكام الكفر او الاسلام للطفل تبعا لوالديه الكافريْن او المسلمَيْن لا يعني أنّه صار كالذي تكلم بالكفر وعمل به من المكلفين البالغين ، وإنما هو حكم فقهيُّ عمليٌّ للضرورة العملية فإنه لا يُتصور ان يُترَك الطفل من غير أحكام تخصه من حيث الحضانة والولاية والدفن والميراث وغيرها ولكن لمّا كان أقرب شيء له هم آباؤه ومربوه أُلحِقَ بهم لتلك الضرورة ، وإذا كان كذلك فإن إلحاق الطفل بآبآئه كافرين او مسلمين ليس هو حكم حقيقي بكفر او اسلام في حقه ولا يدخل في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر أو قاعدة من لم يكفر الكافرين او شك في كفرهم وشركهم أو صحح مذهبهم فقد كفر ..

لان الطفل لا كفر له اصلا ولا مذهب له ولا دين يدين الله به على الحقيقة لأنّه معدومُ النيّةِ والقصدِ الذي هو أساس انقعاد الملّةِ والديانة .

ولذلك قال ابن القيم في كتابه أحكام اهل الذمة في معرض كلامه وبيانه لاحكام الطفل وتبعيته – (٥ / ١٠٦) :

وكذلك قوله في حديث عياض فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا" صريح في أنهم خلقوا على الحنيفية وأن الشياطين اجتالتهم وحرمت عليهم الحلال وأمرتهم بالشرك . فلو كان الطفل يصير كافرا في نفس الأمر من حين يولد لكونه يتبع أبويه في الدين قبل أن يعلمه أحد الكفر ويلقنه إياه لم يكن الشياطين هم الذين غيرهم عن الحنيفية وأمروهم بالشرك بل كانوا مشركين من حين ولدوا تبعا لآبائهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة اشتباه أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة فإن أولاد الكفار لما كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم وحضانة آبائهم لهم وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم والموارثة بينهم وبين آبائهم واسترقاقهم إذا كان آباؤهم محاربين وغير ذلك صار يظن من يظن أنهم كفار في نفس الأمر كالذي تكلم بالكفر وأراده وعمل به ) اهـ

يتبين مما سبق ومما نقلناه عن ابن القيم أن الحكم للطفل بأحكامِ أهل الإسلام او الكفر ليس حكما على الحقيقة بل هو حكم فقهي ليس كحكمنا على من تكلم بالكفر وعمل به . بل حكم الطفل هو كسائر احكام الفقه ومسائله التي لها مستند في السنة النبوية . وتأمل انهم اختلفوا في بعض صور حكم الطفل فبعضهم يحكم بكفره وبعضهم يحكم باسلامه فلو كان حكم الطفل بالاسلام او الكفر حكما عقديا لجر ذلك إلى تكفير علماء الامة حيث اختلفوا في احكام الطفل في كثير من حالاته . ووجود الاختلاف في تلك الحالات دليل اخر على ان مسألة الاطفال خارجة عن كونها من مسائل الكفر القطعي الذي يكون كفر المخالف فيه قطعيا فضلا عن تكفير من لم يكفره . ومن جعلها مدار الولاء والبراء وكفّر عليها المخالف ففيه شبةٌ من الخوارجِ الازارقةِ ممن تنكبوا سبيل المؤمنين والأبرار المتقين وأهل العدل المقسطين ...

==============================================================

** شبهةٌ والجواب عنها :

يستدل بعض من لا خلاق لهم بأن أطفال المشركين مشركين كفّار لأن الله تعالى أنزل العذاب على الأقوام ولم يستثنِ أحداً فدخلَ الأطفال في العذاب وإذا كانوا عذِّبوا فهذا دليل على أنهم كفّار مثل آبائهم .

والجواب :

هذا كلامٌ لا يصدُرُ إلا من جاهلٍ لا يقرأ ولا يتدبّر كلام ربّه وانّما اتخذ إلهه هواه وكان غارقاً في الجهالةِ ، والاستدلالُ بهلاكِ الأطفال على تكفيرهم باطلٌ وكلُّ ما قدمناه آنفاً حجةٌ في إبطالِه فلا حاجةَ للأعادة ولكن نزيد على ذلك فنقول :

اولاً : هناك فرق بين الهلاك والعذاب فليس كل هلاكٍ عذابٌ ، فالشجر والحجر والحيوان يهلكُ ولا يقول عاقلٌ أن هذا من باب العذاب لها .

ثانياً : قد يهلك في العذابِ العامّ من المكلفين من ليس من المعذَّبين فقد روى البخاري (٣/ ٦٥)بسنده عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»

قال في المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٣٦٢) "وَمَنْ ليس منهم"؛ أي: ليس في الكفر والقصد بخراب الكعبة، بل هم ضعفاء وأُسراء. قوله: "ثمَّ يُبعثون على نيَّاتهم"؛ يعني: يهلك هناك أخيارهم وأشرارهم، والأخيار يهلكون بشؤم الأشرار، لكن يبعث كل واحد منهم على نيته يوم القيامة، فإن كانت نيته الإسلام والخير فهو من أهل الجنة، وإن كانت نيته الكفر فهو من أهل النار.

وقال الحافظ ابن حجرٍ في الفتح (٤/ ٣٤٠)

وَقَوْلُهُ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَيْ مَنْ رَافَقَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَتَهُمْ ... و الْمُرَادُ بِالْأَسْوَاقِ أَهْلُهَا أَيْ يُخْسَفُ بِالْمُقَاتِلَةِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ كَالْبَاعَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَقُلْنَا إِنَّ الطَّرِيقَ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ أَيِ الْمُسْتَبِينُ لِذَلِكَ الْقَاصِدُ لِلْمُقَاتَلَةِ وَالْمَجْبُورُ أَي الْمُكْره وابن السَّبِيلِ أَيْ سَالِكُ الطَّرِيقِ مَعَهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ وَالْغَرَضُ كُلُّهُ أَنَّهَا (عائشةَ) قد اسْتَشْكَلَتْ وُقُوعَ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ لَا إِرَادَةَ لَهُ فِي الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ فَوَقَعَ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْعَذَابَ يَقَعُ عَامًّا لِحُضُورِ آجَالِهِمْ وَيُبْعَثُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا قَالَ يُخْسَفُ بِهِ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ أَيْ يُخْسَفُ بِالْجَمِيعِ لِشُؤْمِ الْأَشْرَارِ ثُمَّ يُعَامَلُ كُلُّ أَحَدٍ عِنْدَ الْحِسَابِ بِحَسَبِ قَصْدِهِ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزَمُهُ مَعَهُمْ .

وقال في موضعٍ اخر رحمه الله تعالى (١٣/ ٦٠) ( وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي الْمَوْتِ الِاشْتِرَاكُ فِي الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ بَلْ يُجَازَى كُلُّ أَحَدٍ بِعَمَلِهِ عَلَى حَسَبِ نِيَّته .

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١٠/ ٥٣) في قول النَّبِيّ (ﷺ) : (إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ) : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش أنها قالت: (يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث ) فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصى، ودلّ قوله: (ثم بعثوا على أعمالهم) أن ذلك الهلاك العام يكون طهرةً للمؤمنين ونقمةً للفاسقين .

وقال بمثله ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٣٧٨) وزاد : ( قال الداودي: يعني به الأمم التي تعذب على الكفر، فيكون فيهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم، ثم يبعثون على أعمالهم ) .

و قال الحافظ الفقيه الحنبليّ ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥١٢) في حديث النبي ﷺ " إِذا أنزل الله بِقوم عذَابا أصَاب الْعَذَاب من كَانَ فيهم ثمَّ بعثوا على أَعْمَالهم " . قد يشكلُ هَذَا فَيُقَال: كَيفَ يُصِيب الْعَذَاب من لم يفعل أفعالهم؟ وَالْجَوَاب من وَجْهَيْن: أَحدهمَا: أَن يكون فيهم رَاضِيا بأفعالهم، أَو غير مُنكر لَهَا، فيعذب بِرِضَاهُ

الْمعْصِيَة، وسكوته عَن الْإِنْكَار، فَإِن الصَّالِحِين من بني إِسْرَائِيل لما أنْكرُوا على المفسدين ثمَّ واكلوهم وصافوهم عَم الْعَذَاب الْكل. وَالثَّانِي: أَن يكون إِصَابَة الْعَذَاب لَهُم لَا على وَجه التعذيب، وَلَكِن يكون إماتة لَهُم عِنْد انْتِهَاء آجالهم، كَمَا هَلَكت الْبَهَائِم والمواشي فِي الطوفان بآجالها لَا بالتعذيب .

وفي السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٤/ ٣٩٦) : ( فإن قيل: ما فعل صبيانهم ( أي قوم نوحٍ ) حين أغرقوا ؟ أجيب: بأنهم أغرقوا معهم لا على وجه العقاب ولكن كما يموتون بالأنواع من أسباب الموت وكم منهم من يموت بالغرق والحرق وكان ذلك زيادة في عذاب الآباء والأمّهات إذا أبصروا أطفالهم يغرقون، ومنه قوله ﷺ «يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى» .

وقال ابن عبد البرّ في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ١١٧) عند حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ ) قَالَ أَبُو عُمَرَ إِنَّمَا قِيلَ لِلْأَطْفَالِ اللَّاهِينَ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا عَزْمٍ ) .

قلتُ وقد يتعلّق البعض بأحاديث عن النبي ﷺ تصرّح بتعذيب الأطفال في الآخرة والجواب عن هذا أنّه لم يصحّ فيها حديث مطلقاً قال ابن الوزير في العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧/ ٢٤٨)

( وأما الأحاديث الواردة بأنهم في النار بالتصريح، فقد أجابوا عنها بأنها كلها ضعيفةٌ، ممن قال بضعفها على الإطلاق، ولم يستثن شيئاً: الحافظ ابن الجوزي. ذكره في " جامع المسانيد " بعد رواية الحديث السادس والثمانين من مسند الإمام علي بن أبي طالب ﷺ. وقد روى حديث خديجة رضي الله. عنها في السؤال عن ولديها من طريق مُحَمَّد بن عثمان، ثم قال: مُحَمَّد بن عثمان لا يُقبل حديثه، قال: ولا يصح في تعذيب الأطفال حديثٌ. قال ابن حِبَّان: لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن عثمان بحالٍ. انتهى كلام ابن الجوزي....وأما السبكي، فقال: كلها ضعيفةٌ إلاَّ حديث سلمة بن يزيد الجُعْفيّ ( الوائدة والموؤودة في النار )

قال في المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢١٨) ( وقصة هذا الحديث أن ابنَي مُلَيْكَةَ أتيَا رسولَ الله عليه السلام وقالا: إنَّ أُمَّنا وأدتْ بنتًا لها، فقال ﷺ : (الوائدة والموؤدة في النار)؛ يعني: الأُمُّ والبنتُ كلتاهما في النار؛ أما الأمُّ فلأنها كانت كافرةً، وأما البنتُ فيحتمل أنها كانت بالغةً، فيثبت لها حكمُ الكفر، فتكون من أهل النار، ويحتمل أن تكون غيرَ بالغةٍ، ولكن علمَ رسولُ الله – ﷺ – بالمعجزة كونَها من أهل النار، ولا يجوز الحكمُ على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأن هذه الواقعة كانت في شخصٍ معينٍ، ولا يجوز إجراءُ حكمِ شخصٍ معينٍ على جميع أطفال الكفار .

وقال ابن رسلان في شرح أبي داود (١٨/ ٢٨٤)

( أما الأم فلأنها كانت كافرة وأما البنت فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي ﷺ أخبر أنها من أهل النار إما بوحي أو غيره، فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث؛ لأن هذِه واقعة عين في شخص معين، فلا يجوز إجراؤه في جميع الموؤدين ) .

سؤال : ما معنى ومقصدُ الفقهاء من قولهم يحكَم للطفل تبعاً لوالديه ؟

فالجواب :

لمّا كانَ الطفلُ غير المميز لا اعتبار لأقواله وأفعاله بإجماعِ أهل العلم لأنها من غير نيّة وقصد وعقدِ قلبٍ ولا إدراكِ ذهنٍ صارَ فعله في حكمِ المعدومِ شرعاً فانعدمَ وصفُه بمقتضى أفعاله وأقوالِه فانعدمَ وصفه بالطاعة والإيمان أو بالعصيان والكفران بخلافِ فيما لو كان الفاعلُ من أهل العقلِ والإختيار ، ولمّا كان ذلك كذلك و لضرورةِ التعامل مع الطفلِ لإنسانيّته وآدميّته ولحاجتنا إلى تربيته وحضانته وتوريثه و ورعايته ودفنه وغير ذلك من أصناف التعاملاتِ كان لا بدَّ من أصلٍ لنبنيَ عليه تلك الاحكام الفقهية في حق هذا الطفلِ الذي ليس له استقلاليةٌ بنفسه ، فألحقته الشريعةُ بأقربِ مكلَّفٍ معلومٍ مستقلّ الدِّيانةِ استقى حكم نفسه من فعلِ نفسه وكسبها وهما الأبوان لأنها من يربّيانه ثم الوليّ أو السّابي له أو الدار التي يوجدُ فيها على ترتيب وتفصيل في ذلك وهذا له قاعدةٌ في الفقه مستقاة من استقراء نصوص الشريعة وصيغتها : ( يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا ) ، وقد أثبتَ النبي ﷺ للطفلِ أحكامَ والديْه الكافريْن إن كانا أحياءً فقال ( هُم منهم ) أي في أحكام الدنيا ، ثم ألحقَ الفقهاء باجتهادٍ مستندٍ إلى نصوص الشريعةِ كلٌّ حسب قواعدِ اجتهادِه وفهمِه الأحكامَ التي لم تثبت للطفلِ استقلالاً بإتْباعِه للثابتِ من أحكامِ أولئك العاقلين المكلّفين بحسبِ درجةِ القربِ منه وليس في حالاتِ إلحاق الطفلِ مما هو مقطوعٌ به متفقٌ عليه بينهم إلا حالةَ أن يكونَ الطفلُ في كنفِ أبويْه الكافريْن أو المسلمَين ، وما عدا ذلك فيوجد حالاتٌ و تفصيلاتٌ فقهيّةٌ متفرّعةٌ كثيرةٌ جداً تباينت فيها أقوال الفقهاء في المذاهبِ تبايناً كبيراً ، وما كفّر أحدهم الآخر ولا شنّع عليه ولا ضلّله ولا بدّعه كما يفعل الأغرار المتعالمون .

---

هذا والله تعالى أعلم

كتبه أبو نوح المقدسي عفا الله عنه .

١٥ رمضان ١٤٤٠ هـ .